

**قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٦****يربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية  
للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦****باسم الشعب****رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بـ ١٠٢٧٣٢٢٠٠ جنيه (فقط وقده ملبار وسبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف جنيه).

**(المادة الثانية)**

قدر صافي الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بـ ٣٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة ملايين وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بـ ١٤٤٠٠٠٠٠ جنيه تستبعد كلها بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية .

نفقات جارية وتحويلات جارية بـ ٣٨٦٠٠٠٠٠ جنيه يستبعد منها مبلغ ٢٦٠٠٠٠٠ جنيه بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية ويبلغ صافي النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٣٦٠٠٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٣٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة ملايين وستمائة ألف جنيه) .

**الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ في ٢٥ يوليه سنة ١٩٩٦**

---

**(المادة الرابعة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٦ بـ ١٠٢٣٧٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثة وعشرون مليونا وسبعمائة وأثنان وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ٥٣٦٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسالية بـ ٤٨٧٧٢٢٠٠٠ جنيه .

**(المادة الخامسة)**

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٦ بـ ١٠٢٣٧٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثة وعشرون مليونا وسبعمائة وأثنان وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسالية متنوعة بـ ٥١٧٧٢٢٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٦٠٠٠٠٥ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

**(المادة السادسة)**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

**(المادة السابعة)**

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

## (المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

## (المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦

يُبْصِمُ هذَا الْقَانُونَ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ ، وَيَنْفَذُ كَقَانُونَ مِنْ قَوَانِينَهَا

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ٣٠ يوليه سنة ١٩٩٦ م )

حسني مبارك

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ

卷之三